**أثر شطب الوكالة التجارية للشركة الأجنبية**

أ.د/ عبدالمؤمن شجاع الدين

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

نظم قانون الوكالات التجارية إجراءات تسجيل الوكالة التجارية للشركة الأجنبية وكذا حدد القانون حالات وإجراءات شطب الوكالة التجارية وقرار الشطب الذي يصدر عن وزيرالصناعة والتجارة، واجاز القانون ذاته للمضرور من قرار الشطب ان يرفع دعوى إلغاء قرار الشطب أمام المحكمة التجارية، ومن أهم موجبات قرار شطب الوكالة ترك الوكيل التجاري مزاولة النشاط التجاري بصفة نهائية أو إنقطاعه فقط عن مزاولة النشاط التجاري المرتبط بالسلعة أو المنتج محل الوكالة، فلا ريب ان قرار شطب الوكالة لايصدر الا اذا اثبت طالب الشطب ان الوكيل المسجلة باسمه الوكالة المطلوب شطبها قد ترك النشاط التجاري بصفة نهائية أو انقطع لمدة سنة عن مزاولة النشاط التجاري في مجال السلعة محل الوكالة، ولا يصدر قرار الشطب الا بعد استدعاء للوكيل والإستماع إلى أقواله، فإذا عجز الوكيل حينئذ عن إثبات إستمراره في النشاط التجاري، فلا تأثير بعدئذ لدعواه أو طعنه أمام القضاء ، حسبما قضى الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 24-8-2004م في الطعن رقم (21 لسنة 1425هـ تجاري) وقد ورد ضمن أسباب الحكم: ((بالرجوع إلى الحكم الابتدائي فقد تبين أن المحكمة الابتدائية التجارية قد قضت بتأييد قرار وزارة الصناعة والتجارة الذي قضى بشطب وكالة الطاعن لسيارات... العالمية في سجل قيد الوكالات الأجنبية، وقد أستند الحكم الابتدائي إلى المادة (18) من قانون تنظيم وكالات وفروع الشركات الأجنبية التي تنص على أنه (يجوز بقرار من الوزير شطب الوكالة المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية: -2- إذا ترك الوكيل بصفة نهائية ممارسة النشاط التجاري أو انقطع عن مزاولة النشاط التجاري المرتبط بالسلعة موضوع الوكالة لمدة سنة دون مبرر مقبول)، وقد عللت المحكمة التجارية الابتدائية حكمها بتأييد قرار شطب الوكالة بعدم ممارسة الوكيل الطاعن للنشاط التجاري وإنقطاعه لأكثر من عام، لأن الطاعن لم يقدم ما يناقض الأسباب التي أستند إليها القرار الإداري بشطب الوكالة، فلم يقدم ما يثبت إستيراده لسيارات... من الشركة الموكلة له أو ما يثبت توزيعه للسيارات في الجمهورية، مع أن وزارة الصناعة والتجارة كانت قد اشعرت الطاعن بأن هناك شخص آخر يريد تسجيل الوكالة باسمه، فكان على الطاعن أن يقدم الوثائق والمستندات التي تثبت مزاولته نشاط الوكالة وهو إستيراد السيارات المشار إليها وتوزيعها في السوق اليمنية، ولذلك فإن الحكم الاستئنافي الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي مستنداً إلى أسباب الحكم الابتدائي قد جاء موافقاً للقانون))، وسيكون تعليقنا على هذا الحكم حسبما هو مبين في الأوجه الأتية:

**الوجه الأول: ماهية الوكالة التجارية وتسجيلها:**

عرف قانون تنظيم الوكالات التجارية في المادة (2) وضمن التعاريف عرف القانون وكالة الشركة أو البيت الأجنبي بأنها (كل عقد تخول بموجبه شركة أو بيت أجنبي شركة أو مؤسسة أو منشأة أو محل تجاري مؤسس أو يوجد مركزه الرئيسي في الجمهورية حق بيع أو تصريف منتجات أو القيام بأعمال الشركة أو البيت الأجنبي أو حصولهما على عقود توريد أو تنفيذ أعمال المقاولات سواء كان الوكيل وكيلاً بالعمولة أو وكيلاً يعمل لحسابه الخاص، وسواء كان الوكيل يعمل وكيلاً وحيداً للشركة أو البيت الأجنبي أو كان وكيلاً فرعياً في نطاق منطقة محددة أو وكيل لنوع محدد من المنتجات أو الأعمال التي يوديها ضمن عدد من الوكلاء الآخرين)، ويمنع قانون الوكالات التجارية مزاولة أعمال الوكالات التجارية في اليمن الا بعد تسجيل الوكالة لدى وزارة الصناعة والتجارة، وفي هذا الشأن نصت المادة (6) من قانون الوكالات على أنه (لا يجوز مزاولة أعمال وكالة إحدى الشركات أو البيوت الأجنبية في الجمهورية الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الصناعة).

**الوجه الثاني: حالات شطب الوكالة من سجل الوكالات:**

حددت هذه الحالات المادة (18) من قانون تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية حيث نصت هذه المادة على أنه (يجوز بقرار من الوزير شطب الوكالة المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون في الحالات التالية -1- إذا كان الترخيص قد منح بناءً على بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة -2- إذا ترك الوكيل بصفة نهائية ممارسة النشاط التجاري أو أنقطع عن مزاولة النشاط التجاري المرتبط بالسلعة موضوع الوكالة لمدة سنة دون مبرر مقبول -3- إذا انقضت مدة ثلاث سنوات متوالية دون أن يقوم الوكيل بتجديد ترخيص الوكالة -4- إذا أخل الوكيل بالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة لأحكامه -5- إذا أستخدم الوكيل الترخيص في غير الأغراض المحددة له. وفي جميع الأحوال للوكيل الحق في اللجوء إلى القضاء)، وقد أستند الحكم محل تعليقنا إلى الفقرة (2) من المادة السابق ذكرها وهي حالة (إذا ترك الوكيل بصفة نهائية ممارسة النشاط التجاري أو انقطع عن مزاولة النشاط التجاري المرتبط بالسلعة موضوع الوكالة لمدة سنة دون مبرر مقبول)، ومن خلال إستقراء الفقرة (2) السابق ذكرها نجد أنها قد تضمنت حالتين: الحالة الأولى: وهي حالة ترك الوكيل التجاري للأعمال التجارية أو النشاط التجاري بصفة نهائية اي ترك الوكيل العمل بالمجال التجاري نهائيا، فهذا هو مقتضى الترك المقرر في النص القانوني، أما الحالة الثانية: فهي إنقطاع الوكيل لمدة سنة عن النشاط التجاري المرتبط بالسلعة محل الوكالة وتحوله إلى نشاط تجاري آخر كأن يكون موضوع الوكالة الأدوية فيتحول الوكيل إلى نشاط تجاري آخر تجارة وإستيراد مستلزمات الطاقة الشمسية، فالوكيل في هذه الحالة لا يترك النشاط التجاري نهائيا وإنما يتحول إلى نشاط تجاري آخر غير ذاك المرتبط بموضوع الوكالة، ويتحقق الإنقطاع لمجرد توقف الوكيل عن مزاولة النشاط في مجال السلعة محل الوكالة لمدة سنة ، وفي هذه الحالة لا تشطب الوكالة اذا اثبت الوكيل ان إنقطاع عن مزاولة النشاط التجاري في مجال السلعة محل الوكالة يرجع إلى الشركة الموكلة كان ترفض توريد السلعة إلى الوكيل رغم مطالبته لها بذلك ووفاءه بكافة حقوق الشركة الموكلة، وكذا لاتشطب الوكالة اذا اثبت الوكيل ان إنقطاعه يرجع لعذر مقبول كقيام السلطات المحلية بمنعه من الاستيراد من الشركة الموكلة. (الوكالة التجارية غير القابلة للعزل،. د. مصطفى أحمد عبد الجواد، ص131).

**الوجه الثالث: إثبات ترك الوكيل أو إنقطاعه عن النشاط ونفي ذلك:**

وفقاً للنصوص السابق ذكرها في الوجه الثاني فإن وزير الصناعة والتجارة لا يصدر قراره بشطب الوكالة إلا إذا قدم طالب الشطب الأدلة على أن الوكيل قد ترك النشاط التجاري بصفة نهائية أو انقطع لمدة سنة عن مزاولة النشاط التجاري المتصل بالسلعة محل الوكال، إذ يقدم طالب الشطب إفادات من الجهات المختصة كالجمارك على ان الوكيل لم يعد يستورد المنتجات محل الوكالة أو المنتجات المماثلة أو المشابهة لها أو تقديم تقاريرأو مذكرات تفيد تصفية الوكيل لنشاطه وغير ذلك من المستندات، وبالمقابل فمن حق الوكيل ان يقدم الأدلة على أنه ما زال يباشر عمله التجاري وأنه لم ينقطع عن نشاطه التجاري مثل تقديم طلبياته الموجهة إلى الشركة الموكلة له بإستيراد منتجاتها وغير ذلك من المستندات التي تدل على أنه لم يترك نشاطه التجاري أو نشاطه التجاري المتصل بالسلعة موضوع الوكالة، والله اعلم .

<https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen>